



نشرة معهد الكويت

للدراسات القضائية والقانونية

العدد السادس والثلاثون - نوفمبر 2021



ندوة ظاهرة العنف الأسري ..
المشكلة والحلول



الدستور الكويتي
في الذكرى 59 لإقراره... «الدستور»
لحظة فارقة في مسيرة الديمقراطية
الكويتية

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث





العدد السادس
والثلاثون
نوفمبر 2021

نشرة معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية

في هذا العدد



06

منتدى الويبو لقضاة الملكية الفكرية
لعام 2021
تعزيز الحوار بين الأجهزة القضائية
عبر الحدود الوطنية



05

الإتحاد العربي للقضاء الإداري
ورشة العمل الخامسة عبر تقنية الفيديو
كونفرانس تحت عنوان " دور القاضي الإداري
في حماية البيئة "
الثلاثاء 16 نوفمبر 2021



10

دورة تدريبية حول
مكافحة الإرهاب السيبراني
16 نوفمبر 2021



08

ندوة ظاهرة العنف الأسري ..
المشكلة والحلول

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw

Kijs_gov_kw

Kijs_gov_kw

kijls.gov.kw@gmail.com

https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ

kijls.gov.kw1@gmail.com

الافتتاحية



في ذكرى مرور تسعة وخمسون عاماً على إصدار الوثيقة الدستورية في 11 نوفمبر عام 1962، لا يزال هذا الدستور يمثل الدعامة الأساسية في البناء القانوني للدولة، إذ تنص أحكامه وقواعده غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة، ويتعين أن تجرى جميع أعمال وتصرفات السلطات العامة والأفراد في دائرة هذه القواعد إلزاماً بمبدأ سمو الدستور الذي يرتبط به مبدأ الشرعية ويعتبر أحد مظاهره، فمن مقتضيات هذا المبدأ بما يفرضه من خضوع السلطات العامة والمواطنين دون إستثناء لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، واحترامهم لها أن يتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، وذلك حتى تأتي التشريعات في تدرجها متوافقة ومتألّفة في إطار البناء القانوني للدولة برمته، والأساس في هذا التوافق والتألق هو انسجام هذه التشريعات جميعها مع أحكام الدستور، بإعتبارها أسس وأعلى القواعد القانونية في الدولة.

ومن أجل تكريس هذا التوجه الدستوري المشرق للآباء المؤسسين في مواءمة فريدة ما بين مقومات الحياة الدستورية العصرية والقيم السامية والمشرقة للتراث الكويتي الأصيل، فنص من بين مواده على أن العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع وأن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وأكد مسؤولية الدولة في صيانة دعائم المجتمع وضمان الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، وفي هذا السياق أنشأت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم 1 لسنة 1973م من أجل الرقابة على التطبيق السليم للدستور.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا التنويه بهذه الذكرى العزيرة كتأكيد على سمو الشرعية الدستورية وفق ما أرساه الدستور من قواعد وأصول يقوم عليها نظام الحكم، وإقراره للحريات والحقوق العامة، وكفالاته للضمانات الأساسية وتحديده للوظائف والصلاحيات والقيود الضابطة لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، كل هذا ضمن مسار دستوري قضائي تعزز أخيراً بفضل التعديلات التي أدخلت على القانون الصادر عام 1973 المنشئ للمحكمة الدستورية والتي بفضلها أصبح للمواطنين حق الطعن المباشر أمام هذه المحكمة في أي قانون مخالف للدستور. ليظل الدستور في ذكراه التاسعة والخمسون عقداً وثيقاً وصمام أمان في حماية الحريات والثوابت وتحقيق العدالة والمساواة.

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف



الدستور الكويتي

في الذكرى 59 لإقراره... «الدستور»
لحظة فارقة في مسيرة الديمقراطية الكويتية



بسم الله الرحمن الرحيم

أمير دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

رغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز،
وإيماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام العالمي
والحضارة الإنسانية.

وسعيّاً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية،
وفيقاً على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة
الاجتماعية، ويرسى دعائم ما جُبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد،
وحرص على مصالح المجتمع، وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن
واستقراره،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام الأساسي للحكم
في فترة الانتقال.

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه.

يستذكر أهل الكويت بمزيد من
الفخر والاعتزاز لحظات فارقة في
مسيرة الديمقراطية وبناء الدولة
الحديثة بعد أن صادق أمير البلاد
الراحل الشيخ عبدالله السالم
الصباح الحاكم الـ 11 لدولة الكويت
على دستورها يوم 11 نوفمبر
عام 1962م.

وفي هذا اليوم تحتفل الكويت
 بالذكرى الـ 59 لإقرار تلك الوثيقة
المهمة التي لازال ينظر إليها
الكويتيون بكثير من التقدير
والإجلال لاسيما أنها نظمت
العلاقة بين السلطات الثلاث
التشريعية والتنفيذية والقضائية.
وجاء الدستور في خمسة أبواب
ضمت الدولة ونظام الحكم
والمقومات الأساسية للمجتمع
والحقوق والواجبات العامة
والسلطات والأحكام العامة
والمؤقتة في (183) مادة.



الإتحاد العربي للقضاء الإداري ورشة العمل الخامسة عبر تقنية الفيديو كونفرانس تحت عنوان " دور القاضي الإداري في حماية البيئة" الثلاثاء 16 نوفمبر 2021



للإتحاد التي اعتمدها رؤساء مجالس الدولة والمحكمة العليا بالدول العربية، حيث جاء اختيار موضوعها انطلاقاً من أهمية التحديات والمشكلات التي تواجه حماية البيئة على المستوى الوطني والدولي، وحرصاً على تأكيد أن تنفيذ الدولة لالتزاماتها بحماية البيئة لا يكتمل إلا من خلال قضاء وطني فعال لحل المنازعات البيئية وحماية البيئة، وإدراكاً من الإتحاد أن ضعف حالة البيئة العالمية يستوجب على القضاة الإقدام بجرأة على تطبيق وإنفاذ القوانين الدولية والوطنية السارية التي من شأنها أن تساعد في ميدان البيئة والتنمية المستدامة، كما أن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة تمثل مقياساً لمدى تقدير القضاء وكفالاته لحقوق الإنسان وبوجه خاص الحق في البيئة والحق في التنمية، ومن ثم أصبح من واجب القضاء العمل على حمايتها بحسبانه الحارس الطبيعي للحريات .

وشارك في الورشة عددًا كبيراً من رؤساء المحاكم العليا وقضاة الدول العربية وقضاة وقاضيات مجلس الدولة المصري، على رأسهم المستشار أمين عام مجلس الدولة المصري، وعدد من الخبراء المتخصصين، وكذلك قضاة من مجلس الدولة الفرنسي واليطالي.

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في ورشة العمل الخامسة تحت عنوان « دور القاضي الإداري في حماية البيئة»، ممثلاً بسعادة مدير عام المعهد المستشار/ هاني محمد الحمدان، والمستشار/ طارق رمضان نائب مدير المعهد للتدريب المستمر والتخصصي، والقاضي الدكتور/ محمد البصمان عضو المكتب الفني.

حيث تطرقت الندوة إلى أن حق الإنسان في بيئة نظيفة أصبح من الحقوق الأساسية التي تتساوى في أهميتها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، مثل الحق في الحرية والحق في المساواة، وتعد قضايا حماية البيئة ضد مخاطر التلوث، وتحقيق التنمية المستدامة من أهم القضايا المعاصرة.

وافتح أعمال الورشة المستشار/ محمد محمود حسام الدين - رئيس مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية، والدكتورة/ ياسمين فؤاد - وزيرة البيئة في جمهورية مصر العربية، والمستشار/ محمد حمد البادي، رئيس الإتحاد العربي للقضاء الإداري، رئيس المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة.

وجاء انعقاد الورشة تنفيذياً لخطة العمل السنوية



منتدى الويبو لقضاة الملكية الفكرية لعام 2021 تعزيز الحوار بين الأجهزة القضائية عبر الحدود الوطنية

بصفتهم الشخصية، وأعربوا عن آرائهم ووجهات نظرهم التي لم تكن بالضرورة آراء أمانة الويبو أو الدول الأعضاء فيها. وأعرب القضاة المشاركون عن تقديرهم لما أتاه المنتدى من اطلاع واسع على التجارب القضائية، وتبادل غني مع نظرائهم من السلك القضائي من شتى أنحاء العالم، وحيال روح الزمالة التي عززها المنتدى لدى مجتمع قضاة الملكية الفكرية. وعقد المنتدى بست لغات (الإنكليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية) مع توفير الترجمة الفورية.

وتناول المنتدى المحاور التالية:

- إدارة قضايا البراءات.
 - التحديات الخاصة أمام إدارة القضايا المتعلقة بمنازعات البراءات.
 - صناع القرار ودور الخبراء في منازعات البراءات.
 - عمل الويبو في مجال الإدارة القضائية للملكية الفكرية.
 - إجراءات بطلان البراءة.
 - الإجراءات المتبعة في قضايا التعدي على البراءات.
 - منازعات البراءات المتعلقة بالمواد البيولوجية والصيدلانية.
 - مستقبل إدارة قضايا البراءات.
- وافتح السيد دارين تانغ، المدير العام للويبو، منتدى الويبو لقضاة الملكية الفكرية لعام 2020، وأعرب عن تشرف الويبو بالترحيب بالعدد الكبير من القضاة المشاركين من شتى أنحاء العالم خلال الأوقات العصيبة التي تفرضها الجائحة. وأبدى المدير العام بعض الملاحظات بشأن رؤيته فيما يخص الويبو وعملها، وبشأن المنتدى بوصفه جزءاً من تلك الرؤية. وعلى المستوى العام، سلط المدير العام الضوء على الثغرة الموجودة في فهم العلاقة بين الأصول غير الملموسة والاقتصاد، والتي لها آثار كبيرة على استخدام الملكية الفكرية، بما في ذلك تسويقها

بدعوة من المنظمة الدولية للملكية الفكرية، شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية عن طريق مجموعة من السادة القضاة والمستشارين في منتدى الويبو لقضاة الملكية الفكرية لعام 2021. حيث يسعى منتدى الويبو السنوي لقضاة الملكية الفكرية إلى أن يكون منبراً للقضاة من جميع أنحاء العالم يتبادلون فيه خبراتهم بشأن تحديات الملكية الفكرية الأكثر إلحاحاً، التي يطرحها تسارع الابتكار وتزايد استخدام الملكية الفكرية عبر الحدود الوطنية. وعقدت دورة المنتدى لعام 2021 بشكل افتراضي في الفترة من 10 إلى 12 نوفمبر 2021.

وفي هذا العام، سجل 407 مشاركين من 89 محكمة وطنية وإقليمية لحضور المنتدى، وبلغ متوسط عدد الحضور في كل يوم من الأيام الثلاثة للبرنامج بين 230 و 260 مشاركاً.

وشارك 32 قاضياً من 22 بلداً وولاية قضائية إقليمية بصفة موجهين للنقاش ومتحدثين رئيسيين.

وقد صمم شكل البرنامج من أجل تعزيز تبادل وجهات النظر بين الولايات القضائية الممثلة في كل مجموعة، وتعزيز الحوار بين جميع المشاركين. وفي ضوء الشكل الافتراضي الذي افترضته الظروف الصحية العالمية - جائحة كوفيد-19 - سعى المنتدى إلى توفير سبل بديلة لإجراء مناقشات غير رسمية، بما في ذلك من خلال تنظيم جلسات «تأمل» في بداية اليومين الثاني والثالث. وفي تلك الجلسات، انخرط موجهو النقاش في كل مجموعة من مجموعات اليوم السابق في محادثة غير رسمية مع أحد المتحدثين الرئيسيين، وطيلة برنامج المنتدى، استخدم المشاركون وظيفة «الردشة» في المنصة الافتراضية على نطاق واسع لغرض المشاركة عن طريق طرح أسئلة وإبداء تعليقات وتبادل وجهات نظرهم.

وبغية تشجيع النقاش الحر، جرى تطبيق «قاعدة دار تشاتام». وبناء على ذلك، لا ينبغي الكشف، في التقارير الخاصة بالمناقشات، عن هوية المتحدثين والمشاركين وانتمائهم. وقدم المتحدثون مداخلات



القضائية. وعلى وجه الخصوص، سلط الضوء على إطلاق قاعدة بيانات ويبو لكس - الأحكام القضائية في الآونة الأخيرة، وهي قاعدة بيانات جديدة تتيح النفاذ المجاني إلى القرارات القضائية الرائدة ذات الصلة بالملكية الفكرية من جميع أنحاء العالم. وأشار أيضا إلى تعاون المنظمة المستمر مع المحاكم في عدد من البلدان بشأن مشاريع طويلة الأجل، بما في ذلك من أجل إعداد كتب مرجعية إقليمية في مجال الملكية الفكرية وإعداد أدلة لإدارة القضايا القضائية، وادراج الملكية الفكرية في المناهج الدراسية العادية التي تقدمها الأكاديميات القضائية الوطنية. وأوضح أن تلك المشاريع تهدف إلى إنشاء أدوات مرجعية مستدامة لمساعدة المحاكم في الإدارة القضائية للملكية الفكرية، وفي جعل الفصل في قضايا الملكية الفكرية أكثر اتساقاً وفعالية ويسراً. وفي الختام، أكد المدير العام امتنان الويبو لأعضاء فريق القضاة الاستشاري للويبو على توجيههم عمل المنظمة مع الأجهزة القضائية، وشكر جميع المتحدثين والمشاركين على قيامهم، من خلال المنتدى، بإرساء منبر فريد للحوار القضائي عبر الوطني.

وتمويلها وتحويلها إلى خدمات منتجة، وفي نهاية المطاف على الطريقة التي تولد بها الاقتصادات فرص العمل والقيمة للمواطنين. وأشار أيضا إلى نقص الوعي بالملكية الفكرية والقيمة التي يمكن أن تجلبها إلى البلدان. وقال إنه يرى أن المشاركة مع أصحاب المصلحة من شركاء الويبو، بما في ذلك الأجهزة القضائية، عنصر مهم في التصدي لتلك التحديات.

إن المنتدى، خلال دوراته الأربع، أتاح للقضاة من جميع أنحاء العالم حيزاً فريداً لبناء مجتمع عالمي من النظراء والانخراط فيه. ولدى التأكيد أن النهج القضائي النهائي حيال أي مسألة تتعلق بالملكية الفكرية سيعزز السياق القانوني والاجتماعي والاقتصادي المتميز في كل بلد، كما أعرب المدير العام عن أمله في أن يساهم الحوار القضائي المفتوح الذي يتيح المنتدى في دعم القضاة في معالجة القضايا المعقدة الناشئة في مجال قضايا الملكية الفكرية.

وذكر المدير العام بعض التطورات الرئيسية الأخرى في العمل الذي تضطلع به المنظمة مع الأجهزة القضائية والذي يهدف أيضا إلى دعم تبادل الأفكار والنهج

ندوة ظاهرة العنف الأسري .. المشكلة والحلول

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الأربعاء الموافق 24 نوفمبر 2021، ندوة علمية حول ظاهرة العنف الأسري، حاضر فيها كوكبة مهمة من الأخصائيين، وحضرها مختلِف المهتمين ومؤسسات المجتمع المدني والقانونيين، حيث أدار جلسات هذه الندوة

المستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث والذي استهل كلمته بالترحيب بالحضور بعد توقف نشاط الندوات بسبب تداعيات جائحة (كورونا) والتزاماً من المعهد بالتدابير الاحترازية الصحية التي فرضتها الدولة.

وبالعودة إلى موضوع الندوة فلا شك أن العنف الأسري أضحى ظاهرة لا يمكن إخفائها أو التغاضي عنها، إذ يكفي أن نشير إلى الإحصائية المسجلة بعدد القضايا التي وردت إلى النيابة العامة فقط خلال الفترة من 2021/1/1 وحتى 2021/10/31 بلغت 2799 قضية وعدد المتهمين فيها بلغ 3628، وكما هو معروف بسبب طبيعة هذه الجرائم فإن هذا العدد لا يمثل الحقيقة المؤكدة إذ نعتقد أن الرقم الحقيقي هو ضعف ذلك العدد أو أكثر، والسبب هو إحصاء الكثير عن الإبلاغ في مثل هذه الجرائم لاعتبارات متعددة منها الحفاظ على السرية وخشية الفضيحة أو بالنظر لكون الجاني أو الجانية هو أحد أفراد الأسرة فيأثر المجنى عليهم لتجاوز هذا الأمر وتقبل تبعاته دون الإبلاغ عنه.

وتنص المادة التاسعة من دستور دولة الكويت على أن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوى أوأصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة).

فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وبالتالي أحد أهم أركان الدولة.

وتطبيقاً لذلك فقد صدر القانون رقم (16) لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري مواكباً في ذلك العديد من التشريعات الحديثة.



قانون رقم
(16) لسنة
2020 في شأن
الحماية من
العنف الأسري



فما هو العنف الأسري؟ وما هو تعريفه وحدوده ونطاقه؟

وما هي الإشكاليات والحلول المقترحة لمواجهة مثل هذه الظاهرة؟

وفي هذا السياق أكدت الأمين العام للمجلس الأعلى لشئون الأسرة والوكيل المساعد للتنمية الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية الأستاذة/ هناء الهاجري، في مداخلتها على ضرورة رفع مستوى الوعي الديني والراذع الأخلاقي لدى المجتمع ووضع الأسس والبرامج والاستراتيجيات لإبراز خطورة العنف الأسري على الأسرة وبالتالي المجتمع، موضحة في السياق ذاته تعدد أسباب العنف ما بين النشأة الاجتماعية والتفكك الأسري وتعاطي المواد المخدرة والمسكرة، لافتة إلى الحاجة إلى الوصول لإحصائيات دقيقة تمكننا من تصنيف العنف الأسري كظاهرة أو مشكلة.

ومن جهته، قال مدير مركز الكويت للعلاج من الإدمان، عضو هيئة التدريس بكلية الطب جامعة الكويت، الدكتور / عادل الزايد، بأن للعنف الأسري أوجه متعددة، ولا يمكن قياسه بشكل جماعي، فما كان من أسس التربية سابقاً أصبح اليوم مرفوض، وأساليب التربية والتقويم القديمة أصبحت اليوم متجاوزة، كما أن العنف لا يقتصر على الضرب فقط بل يتعداها إلى سلوكيات أخرى، مما يستوجب فهم



بعدها تم فتح باب النقاش والذي ساهم في إثراء موضوع الندوة، والتي تمكنت من الخروج بالتوصيات التالية:

- إنشاء برامج للأمن الأسري تحقق الرعاية والاحتواء والدفاع عن حقوق المعنفين.
- تعزيز الوعي الاجتماعي والأخلاقي للعمل على مواجهة هذه الظاهرة.
- حشد الإمكانيات المشتركة بين مؤسسات المجتمع المدني بما يتضمنه من خبرات وإمكانيات والمؤسسات الحكومية من أجل مساعدة ضحايا العنف والمعنفين.
- وضع استراتيجيات إعلامية للتوعية بخطورة العنف على الأسرة وأثره.
- تنظيم دورات تدريبية ما قبل الزواج واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بكافه أشكالها لنشر الوعي داخل الأسرة.

وفي الختام كرم السيد المستشار مدير المعهد السادة المحاضرين، متمنياً لهم مسيرة مليئة بالتوفيق.

للأفعال التي تندرج تحت مفهوم العنف، وضرورة رفع مستوى الوعي لدى المجتمع ككل وتوعية أفراده. ومن ناحيته قال رئيس قسم الطب النفسي في كلية الطب بجامعة الكويت، الدكتور/ سليمان الخضاري، بأن العنف ظاهرة معقدة تتداخل فيها عدة جوانب اجتماعية وتربوية وأخلاقية وأسرية وذاتية واقتصادية وبالتالي فتحليلها السليم يجب أن يكون شاملاً لكل تلك الجوانب حتى نفهم جيداً أنواع العنف الناتج عن ضغوط أو ردود أفعال أو ناتجة عن أمراض نفسية. وفي سياق متصل شرح رئيس نيابة الأحداث السيد/ ناصر يوسف السميث القانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري موضحاً بالشرح والتحليل نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ونطاق تطبيق القانون من حيث الموضوعات والجرائم المستحدثة وفقاً لهذا القانون ثم الإجراءات والقواعد الخاصة بقضايا العنف السري، معززاً مداخلته بالإحصائيات الرسمية وادراج بعض الحلول والتوصيات التي تمكن من تلافي عيوب القانون.





دورة تدريبية حول مكافحة الإرهاب السيبراني 16 نوفمبر 2021



شهد المجتمع الدولي في عصرنا الحالي جملة من التغييرات الناتجة عن معطيات الثورة التكنولوجية الهائلة، فهذه الثورة قد نقلت المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الحديثة والذكية وهو ما نعيشه اليوم في ظل ظاهرة الفضاء السيبراني. ويتضمن هذا الفضاء كثيراً من الإيجابيات والسلبيات، ففي الأولى نجد بأنه قد أسهم بصورة كبيرة حقا في تسهيل الحياة اليومية على كافة الأصعدة، خاصة مع تطور الاتصالات وغيرها، وفي الثانية -أي السلبيات- نجده قد أصبح مجالاً للنزاع والصراع والتهديد، بحيث يتم استغلال التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال في القيام بأعمال غير مشروعة كالاختراق والقرصنة، والأخطر من ذلك استغلال الفضاء السيبراني من قبل التنظيمات والجماعات الإرهابية.

لقد أصبح الفضاء السيبراني حاضنة لبروز ونمو أشكال جديدة من الإرهابيين، كمؤشر على الإرهاب غير التقليدي الذي يستهدف مهاجمة البنية التحتية الكونية للمعلومات، وليس هذا فحسب، بل حمل معه أي الفضاء الرقمي تحديات أمنية وقانونية وسياسية وتقنية، خاصة في ظل ضعف منظومات الحماية وعدم وجود أطر تشريعية واضحة لتنظيم هذا الفضاء. بالإضافة إلى عدم التوافق بين تدابير مكافحة والانتشار الهائل لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات وزيادة الاعتماد الدولي عليها، فضلاً عن محدودية أدوار المواجهة القانونية والأمنية والتقنية في مقابل التهديدات الحاصلة والتحديات والتداعيات على الأمن الدولي عامة. بالتالي عالجت هذه الدورة موضوع التهديدات التي يشكلها الفضاء الرقمي بالنسبة للأمن الدولي، بالتركيز على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني والجهود الدولية للتصدي لها.

وتأتي ورشة العمل هذه والتي تعقد بالتعاون مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبالشراكة ما بين النيابة العامة بدولة الكويت ومكتب المساعدة والتدريب لتطوير الدعاة العام بالخارج التابع لوزارة العدل الأمريكية، من أجل تقييم أفضل الممارسات، وسعيًا لصفل الخبرات والمعارف المتراكمة، إضافة لزيادة الاحتكاك مع أفضل الخبرات العالمية في مجال مكافحة الإرهاب السيبراني، وهي تمثل فرصة سانحة للقيام بتشخيص جماعي لهذه الأفة، والوقوف على أبرز التحديات، واقتراح التوجهات الكبرى لبلورة رؤية لمكافحته على ضوء ما وصلت إليه تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال.

وبدأت الدورة بكلمة افتتاحية القاها المستشار المحامي العام الأستاذ/ محمد راشد الدعيج نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي، ثم كلمة الأستاذ بونيت كاكار المستشار القانوني المقيم بمنطقة الخليج العربي، حيث سلط الضوء على أهمية معرفة الاصول العلمية وفق نطاق الجريمة السيبرانية، والتفرقة فيما بين الجرائم التقليدية المرتكبة بوسائل حديثة،

وبين الجرائم الحديثة. وازداد المستشار المحامي العام بأن معرفة الاصول العلمية لتلك الجرائم من شأنه تجهيز وكيل النيابة وجهة التحقيق من جمع الادلة وموازنتها.

تطرق بعدها المستشار القانوني المقيم للسفارة الامريكية الأستاذ/ بونيت كاكار بتنسيق الحوار بين متحدثين الدورة، بإبداء الآراء القانونية حول جميع المواضيع بمفهوم عام، كمقدمة للمحاور.

تقدم بعدها الأستاذ/ اندرو انوسينتي بشرح المفاهيم العلمية للشبكة المظلمة، والعمليات المشفرة وفق المفهوم العام للجرائم لكونه عميل خاص بالمكتب الفيديرالي، وسلط الضوء في مداخلته على كيفية استخدام تلك الوسائل لارتكاب للجرائم التقليدية بالوسائل الحديثة (الاستعانة بالشبكة المظلمة لجلب للمخدرات مثلاً، أو غسل الاموال باستخدام العملات المشفرة).

ومن ثم تطرق الاستاذ/ كيفين رودريجز وهو كذلك عميل خاص بالمكتب الفيديرالي وتحديداً اخصائي تقني وحيث ألقى الضوء على المخاطر التي يتعرض لها البريد الالكتروني الخاص بالاعمال، وكذلك شرح عملي لكيفية الدخول والخروج للشبكة المظلمة وملاحقة تلك الجريمة قضائياً ومدى إمكانية جمع الدليل.

كما تناول الأستاذ/ خلدون الشويكي مساعد عام المدعي العام، التحقيقات السرية ودراسة حالة عن ذلك الموضوع الى جانب موضوع الملاحقات القضائية للهجمات السيبرانية المدعومة من الدول، وكيفية التعامل معها، وتحديد أفعال المنظمات الارهابية المرتكبة للجرائم السيبرانية عبر أقاليم الدول، واثبات مرتكبيها.

واختتم الأستاذ/ بونيت كاكار الدورة بفتح باب النقاش، لتوضيح المهيم من الأمور.

إحصائية شهر أكتوبر / 2021

الأعداد	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين	الجهات
3	3	70	44	26	المحكمة الكلية
2	2	35	30	5	النيابة العامة
7	7	160	157	3	إدارة الخبراء
-	-	-	-	-	معاونو القضاء
-	-	-	-	-	الجهات الحكومية
12	12	265	231	34	المجموع

قانون حماية المال العام

3 - 4 نوفمبر 2021

السيد المحاضر المستشار/ رجب أحمد الرجب

دورة مخصصة للجهات الحكومية

28 مشارك



المشكلات العملية في
تطبيق قانون الإفلاس
الجديد رقم 71 لسنة 2020
1 - 3 نوفمبر 2021
السيد المحاضر المستشار/
د. علاء محبوب الجزار
19 مشارك

قانون الأحوال الشخصية للمحكّمين والموظفين
7 - 8 نوفمبر 2021
السيد المحاضر المستشار/ فهد فاضل الفهد
دورة مخصصة لإدارة الاستشارات الأسرية
19 مشارك



قواعد وأحكام تعيين الموظفين
العموميين وإنهاء خدمتهم
10 - 11 نوفمبر 2021
السيد المحاضر المستشار/
صبري محمد عبد الهادي الغنام
دورة مخصصة للجهات الحكومية
15مشارك



شرح أحكام الوقف في قانون الأحوال
الشخصية وإجراءاته داخل إدارة
التوثيق الشرعية
17 - 18 نوفمبر 2021
السيد المحاضر المستشار/
يسري عبدالرزاق
دورة مخصصة
للسادة إدارة التوثيق الشرعية
15مشارك



**عقود المقاولات الحكومية (الإدارية)
وقانون المناقصات المركزية
14 - 18 نوفمبر 2021
السيد المحاضر كبير الخبراء /
عبد العزيز الياسين
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(مهندسين - مدني)
20 مشارك**



**قانون الاثبات في المواد المدنية
والتجارية
14 - 18 نوفمبر 2021
السيد المحاضر رئيس نيابة التمييز
المستشار / أحمد الشويخ
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(محاسبين)
25 مشارك**



**اختصاص الدائرة الإدارية في ضوء مبادئ محكمة التمييز
14 - 16 نوفمبر 2021
السيد المحاضر المستشار / محمد الرفاعي
دورة مخصصة للسادة وكلاء قضاة المحكمة الكلية
16 مشارك**



الدورة التأسيسية للمعينين الجدد لشغل وظيفة خبير

31 أكتوبر 2021 - 6 يناير 2022

السيد المحاضر الأستاذ/ حبيب العازمي
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(الهندسة الكهربائية)
13 مشارك



السيد المحاضر الأستاذ/ هاني المضحى
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء
(محاسبين مجموعة 2)
27 مشارك



السيد المحاضر الأستاذ / حمد الزوير
دورة مخصصة للسادة إدارة الخبراء (الهندسة المدنية والميكانيكية)
41 مشارك



مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين

لشغل وظيفة وكيل نيابة

تنفيذ الأحكام الجزائية

المحكمة في خصومة مطروحة عليها - طبقاً للقانون - فصلًا في موضوعها، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع»، ولذلك فإن تنفيذ العقوبات المقررة قانونًا لا يكون إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة.

لذلك يجب التفرقة بين الأحكام الجزائية بأنواعها المختلفة، ومن ثم بيان ما هي الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ، وأخيرًا بيان الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، وأماكن تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: أنواع الأحكام الجزائية

تختلف الأحكام الجزائية بحسب الغرض من إصدارها، فمن حيث المضمون تنقسم إلى أحكام فاصلة أو غير فاصلة في الموضوع، ومن حيث معالجته لموضوع الدعوى وما يقدم فيها من دفوع وطلبات إلى: قطعية وتمهيدية، ومن حيث حضور المتهم لجلسات المحاكمة من عدمه إلى حضوري وغيابي، ومن حيث درجة المحكمة التي تصدره وإمكانية الطعن عليها إلى: ابتدائي ونهائي وبات.

الفرع الأول: الأحكام الفاصلة والأحكام غير الفاصلة في الموضوع:

أولاً- الأحكام الفاصلة في الموضوع:

هي الأحكام التي تنهي النزاع فيما يتعلق بموضوع الدعوى المطروحة أمام المحكمة، أي التي تقرر فيها المحكمة الإدانة أو البراءة للمتهم، وهو يتميز بأنه يخرج الموضوع الذي فصلت فيه المحكمة من حوزتها، فلا يجوز لها أن تنظر فيه مرة أخرى.

ثانيًا- الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:

هي الأحكام التي لا تنهي النزاع ولا تحسم الاتهام، وإنما تقتصر على تنظيم الإجراءات فيها، وتحسم بعض المشاكل الإجرائية التي تعترض طريق المحكمة إلى الفصل في موضوع الدعوى، وبالتالي يمكن القول أن وظيفة هذه الأحكام هي إعداد الدعوى للفصل في موضوعها (وهي في حقيقتها قرارات قضائية) وتنقسم إلى أحكام وقتية تتعلق بإجراءات اتخذت بمناسبة تحريك الدعوى؛ كضبط الأشياء، المتعلقة بالجريمة وتسليمها وهي لا تحوز أي حجية، وأحكام تحضيرية وهي تتعلق بتحقيق واقعة، أو

لا قيمة للحكم إذا لم يتم تنفيذه، لذا تُعد مرحلة تنفيذ الأحكام هي المرحلة التي تتحقق فيها غايته؛ وخروج الجانب النظري إلى حيز الوجود المادي الملموس والواقع العملي.

وقد نظم المشرع الكويتي تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون.

وتكمن أهمية موضوع البحث «تنفيذ الأحكام الجزائية» في أنه يمثل مرحلة تمام الحكم، أي نقله من الجانب النظري إلى الجانب العملي؛ فالهدف من إجراءات الإستدلال والتحقيق والمحاكمة، هو التوصل إلى صدور حكم، وهذا الحكم لا تكون له قيمة ما دام لم يُنفَّذ، فغاية الحكم الجزائي لا تتحقق إلا من خلال تنفيذه، فعدم التنفيذ يقودنا إلى ضياع كل ما تم من إجراءات سابقة على صدور الحكم.

كما أن تنفيذ الحكم الجزائي يعكس مدى قدرة الدولة وبسط سيادتها على كل من يرتكب جرماً على أراضيها، وهدياً على ما تقدم، تتضح أهمية البحث حول موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية.

هذا وقد تناول البحث ماهية الحكم الجزائي وأنواعه، وحدد الأحكام القابلة للتنفيذ بعد صدورها، والجهة المنوط بها تنفيذها، وأماكن وكيفية تنفيذ العقوبات سيما عقوبة الإعدام موضحاً الحجج المؤيدة والمعارضة لهذه العقوبة، والضمانات الأساسية التي تبنّاها المشرع الكويتي لضمان صحة تنفيذها، كما بين مفهوم عقوبة الحبس وأنواعه وقواعد وإجراءات تنفيذها، ثم بين مفهوم الغرامة وتمييزها موضحاً أنواعها، وقواعد وإجراءات تنفيذها، وأخيراً بين ما يطرأ على العقوبة ويمنع تنفيذها، مفصلاً لبعض حالاتها، وعارضا لأسباب إيقاف تنفيذها، وقد أتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي، واسترشد بأحكام محكمتي التمييز والدستورية في أغلب مواضع البحث، فجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

المبحث الأول

القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

الحكم الجزائي وفقاً لتعريف الفقه: «هو قرار تصدره

قانونياً صحيحاً.

وتنص المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه - في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - فعلى المحكمة أن تتأكد أنه أعلن إعلاناً صحيحاً في موعد مناسب، ولها أن تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى وتأمّر بإعادة إعلانه، فإذا تأكدت أن المتهم يصرُّ على عدم الحضور بغير عذر مقبول، ولم ترَّ ضرورة لإصدار أمر القبض عليه، أو تأكدت أنه هارب وليس من المنتظر إمكان القبض عليه في وقت مناسب؛ فلها أن تأمر بنظر الدعوى في غيبته، وأن تُصدر حكماً غيابياً فيها».

ويستخلص من النص السابق أن المحكمة تقوم بالتأكد من الإعلان، ولها الحق بتأجيل الجلسة لإعادة إعلان المتهم مرة أخرى، فإذا لم يكن لديه عذر مقبول ويصرُّ على عدم الحضور؛ فلها أن تصدر الحكم في غيبته.

وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: «على محكمة الموضوع قبل الفصل في الدعوى الجزائية في غيبة المتهم وجوب التأكد من إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً بالحضور للجلسة المحددة لمحاكمته، وإلا تعين عليها تأجيل محاكمته لجلسة تالية يتم إعلانه فيها إعلاناً صحيحاً».

وتكمن أهمية التمييز بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، في أن الحكم الغيابي يقبل الطعن عليه بالمعارضة، بينما الحكم الحضورى يقبل الطعن بالاستئناف والتمييز إذا ما توافرت شروطهما.

الفرع الرابع: الأحكام الابتدائية والنهائية والباتية:

أولاً- الأحكام الابتدائية: هي الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، والتي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، سواء كانت حضورية أو غيابية.

ثانياً- الأحكام النهائية: هي الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو الأحكام الابتدائية التي سقط حق الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف بمضي المدة الجائز الطعن فيها، فهي الأحكام التي استنفدت حق الطعن بالاستئناف، علماً بأنه لا يطعن بالتمييز في الأحكام النهائية، إلا الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف.

ثالثاً- الأحكام الباتية: هي الأحكام التي استنفدت حق الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة قانوناً، سواء أكان طريقاً عادياً (المعارضة والاستئناف)، أو طريقاً غير عادي (التمييز)، ومتى استنفدت هذه الطرق؛ صار الحكم عنواناً للحقيقة، وواجب النفاذ.

دفع معين تقدّم به أحد الخصوم، أو ارتأت المحكمة ضرورة القيام بإجراء معين. وقضت محكمة التمييز بأن: «محكمة الموضوع غير ملزمة بتسبيب ما اتخذته من قرارات في مجال تجهيز الدعوى، وجمع الأدلة، وتحقيق دفاع الخصوم».

ويفرق بين الحكم الفاصل في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه في أن الأول يُخرج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرته، فهو قطعي، و يجوز على قوة إنهاء الدعوى ويجوز الطعن فيه إذا ما توافرت شروط الطعن، على خلاف الحكم غير الفاصل في الموضوع.

الفرع الثاني: الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

أولاً- الأحكام القطعية: هي الأحكام المنهية للنزاع في الدعوى أمام المحكمة، وتشمل الأحكام الفاصلة في الموضوع، والأحكام الفاصلة في مسألة قانونية تخرج الموضوع من حوزة المحكمة؛ كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول وهي أحكام لها حجية لا يجوز للمحكمة بعد إصدارها نظر الدعوى مرة أخرى.

ثانياً- الأحكام غير القطعية: هي الأحكام التي تصدرها المحكمة خلال نظرها للدعوى الجزائية من أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو وقتية، وهي تمتاز بكونها أحكاماً غير فاصلة في النزاع ولا قاطعة؛ حيث يجوز للمحكمة التي أصدرتها أن تعدل عنها، وهي غير قابلة للطعن عليها بشكل مستقل.

الفرع الثالث: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

أولاً- الأحكام الحضورية: هي الأحكام التي تصدر في حضرة المتهم في جلسات المرافعة ولو تخلف عن جلسة النطق بالحكم. والقاعدة العامة كما نصت المادة 1/121 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: «يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة. على أنه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله إذا كانت عقوبة الجريمة الحبس الذي لا يزيد عن سنة أو الغرامة فقط، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً. كذلك يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور الوكيل وتعفي المتهم عن الحضور بشخصه إذا كانت الجريمة جنحة».

ويستخلص من النص السابق أن حضور المتهم في الجنايات أمر وجوبي، ولا يكفي حضور وكيل عنه أو يعفيه، وأما في الجنح، فإنه يكفي حضور وكيل عنه ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً.

ثانياً- الأحكام الغيابية: هي الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم، أي دون حضوره لجلسات المرافعة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم، ما دام أنه أعلن إعلاناً

ميعاده، أو طعن فيه فعلاً ولم يُفصل في استئنافه، فمن المحتمل إلغاؤه أو تعديله، إلا أن هذا الأصل غير مطلق، فقد يصدر الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل، وهذا النفاذ قد يُترك للمحكمة (النفاذ الجوازي)، وقد يأمر القانون بتنفيذه (النفاذ الوجوبي).

النفاذ المعجل الجوازي يجوز للمحكمة - وفقاً لسلطتها التقديرية - أن تأمر بشمول حكمها بالنفاذ المعجل، إلا أن هذا الشمول مقصور فقط على الأحكام الصادرة بحبس المتهم، وأما أحكام الغرامة فلا يشملها النفاذ، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص في قانون إجراءاته الجزائية رقم 95 لسنة 2003، طبقاً لأحدث التعديلات في المادة 463، على شمول أحكام الغرامة بالنفاذ المعجل ولو حصل استئنافها.

النفاذ المعجل الوجوبي: وفقاً لنص المادة 2/219 عند صدور حكم ابتدائي على متهم محبوس حبساً احتياطياً؛ فإن هذا الحكم يُنفذ بشكل فوري؛ لأنه ليس من السائغ أن يكون المتهم محبوساً حبساً احتياطياً ويفرج عنه بصدور حكم ابتدائي، ثم يتمسك بالأصل العام وهو أن الأحكام الابتدائية غير قابلة للتنفيذ، ولكن يمكن إطلاق سراح المحكوم عليه من المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة المرفوع إليها الاستئناف. ويُطرح الباحث تساؤلاً عن امكانية شمول الأحكام الغيابية للنفاذ المعجل ويحدد الإجابة فيما جاء بعجز نص المادة 219 إذ لم تورد أي تحفظ بخصوص الأحكام الغيابية، فالنفاذ المعجل ليس مقتصرًا على الأحكام الحضرية فقط، بسبب عمومية صياغة نص المادة السابقة.

ويشير الباحث إلى مدى خطورة النفاذ المعجل في الأحكام الغيابية، حيث لم يتاح للمتهم فرصة لبدء دفاعه، وقد يكون تغيب المتهم عن جلسة المحاكمة مردّه عدم اتباع الإجراءات الصحيحة في الإعلان، وإذا أُضيف لذلك أن القانون يجيز للمتهمين في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستفيدوا من مزية الإعفاء من العقاب، إذا أوفوا بقيمة الشيك محل الدعوى، حسب نص المادة 237 من قانون الجزاء الكويتي، وإذا صدر الحكم غيابياً مع النفاذ المعجل، فإن المتهم لن يستطيع أن يستفيد من هذه المزية، إلا بعد تحديد ميعاد جديد لانعقاد المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تقوم بتعديله، الأمر الذي يؤدي إلى تنفيذه للعقوبة على الرغم من اعفائه عنها.

كما يطرح تساؤلاً آخر عن مدى سلطة المحكمة الاستئنافية في الإفراج عن المتهم المحكوم عليه بعقوبة مع النفاذ؟ ويجب عنه بيان صدور الحكم

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ

لما كانت الأحكام الجزائية تنطوي على عقوبات، سواء بدنية أو مالية، ومن ثم فإن تنفيذها يعتبر وسيلة للدفاع الاجتماعي، ولصون النظام العام ومصالح الدولة، وتحقيق أمنها وأمن الأشخاص وممتلكاتهم.

الفرع الأول: الأحكام الجزائية النهائية:

نظراً لما تنطوي عليه العقوبة من المساس بشخص الجاني، سواء في نفسه أو في ماله، فإن تنفيذ العقوبات المقدرّة قانوناً لا يكون إلا بحكم صادر من محكمة مختصة، والأصل في الأحكام الجزائية عدم تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية. ويرد على هذا الأصل استثناء، وهو إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف بالإعدام، فلا يجوز تنفيذه إلا بعد العرض على محكمة التمييز، وبعد مصادقة الأمير على الحكم، وهذا ما بينته المادة 217 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية؛ حيث نصت على أنه: «كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه».

والعرض على محكمة التمييز هنا وجوبي؛ لأنه من الضمانات الخاصة بالمتهم. وبذلك نصت المادة 14 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن الطعن بالتمييز؛ حيث جاء فيها: «إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله». وقضت محكمة التمييز أنه: «إذا كانت النيابة العامة التزاماً بما توجبه المادة 14 من القانون رقم 40 لسنة 1972، بشأن الطعن بالتمييز وإجراءاته، قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة أبدت فيها الرأي بإقرار الحكم الصادر من الطاعن الأول، وكان مفاد نص المادة السالفة الذكر: أن وظيفة محكمة التمييز، في صدد الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، ذات طبيعة خاصة تقتضيها رقابتها على عناصر الحكم كافة (شكلية وموضوعية) غير مقيدة بحدود أوجه الطعن، أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة تلك الأحكام».

الفرع الثاني: الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل:

الأصل أن الأحكام الابتدائية غير قابلة للتنفيذ، وأن صدور الحكم الابتدائي من محاكم الدرجة الأولى الذي تم استئنافه يوقف تنفيذه برمته خلال المدة الممنوحة قانوناً للاستئناف، والعلة من ذلك: أنه قد تترتب على التنفيذ أضرار يتعذر إصلاحها فيما بعد، وعليه فإن الحكم الابتدائي ما دام استئنافه جائزاً لعدم انقضاء

الابتدائي مشمولاً بالنفاذ المعجل لا يعوّق سلطة المحكمة الاستثنائية في الإفراج عن المتهم عندما تعرض عليها القضية، فيحَقُّ لها في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمامها أن تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه مقابل كفالة، أو بغير كفالة إذا لم يخشَ فراره.

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية التي تنفذ فوراً .

هناك حالات في التشريعات الكويتية الخاصة نصت على تنفيذ الأحكام الجزائية فوراً، ومنها ما ورد في القانون رقم 74 لسنة 1983، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في المادة 2/45؛ حيث نصت على: «في جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها». ونلاحظ أن المشرع هنا لم ينص على التنفيذ الفوري للأحكام الغيابية، على خلاف المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي السالف ذكره، كذلك نصت المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة على أن: «تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة، أو الرد، أو التعويض عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فوراً». ويلاحظ أن المشرع هنا استبعد النفاذ الفوري للأحكام الصادرة بالحبس.

وينص قانون الإجراءات الجزائية المصري على حالات ينفذ فيها الحكم بشكل فوري، منها الأحكام الصادرة بالغرامة، الأحكام الصادر في جرائم السرقات ...

المطلب الثالث: الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية وأماكن تنفيذ العقوبات

بعد صدور الأحكام النهائية أو الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ المعجل، فإنها تكون واجبة التنفيذ، إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو من هي الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية؟ وأين يتم تنفيذ تلك العقوبات .

الفرع الأول: وزارة الداخلية تحت إشراف نيابة شؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي:

نص الدستور الكويتي على أن: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام». وبين الدستور أن النيابة العامة هي المسؤولة والمختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ولم يعهد إلى جهة أخرى بتنفيذ الأحكام الجزائية.

وعلى ما سبق بيانه، فإن المختص أصلاً بالتنفيذ هو النيابة العامة، وقد بيّنت المادة 216 من قانون الإجراءات أن إدارة التنفيذ الجنائي التابعة لوزارة

الداخلية هي التي تباشر إجراءات التنفيذ. وقرار إنشاء نيابة شؤون التنفيذ الجنائي رقم 8 لسنة 2009، أعطاه الإشراف على تنفيذ العقوبات، والإشراف على السجون أيضاً؛ حيث كان المسؤول عن الإشراف على الأحكام الجزائية هو مكتب شؤون التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية، الذي كان قد أنشئ بقرار النائب العام رقم 30 لسنة 1982.

وتختص نيابة شؤون التنفيذ الجنائي بتنفيذ الأحكام الجزائية والبت في إشكالات التنفيذ التي يتقدم بها ذوو الشأن، والرد على استفسارات الجهات المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، بعد عرض ما له أهمية خاصة منها على النائب العام .

الفرع الثاني: السجون والمؤسسات العقابية:

حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أماكن تنفيذ العقوبات في السجون وهي الأماكن التي يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بها، وأنها هي الجهة المسؤولة عن المحبوس أثناء فترة حبسه.

كما أن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث تنفذ في مؤسسات عقابية - وهي مؤسسات رعاية الأحداث - حتى بلوغه 21 سنة، ومن ثم انتقاله للسجون العامة مع البالغين.

المبحث الثاني

تنفيذ الأحكام الجزائية الماسة بشخص المحكوم عليه

(العقوبات الأصلية)

المطلب الأول : عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أهم العقوبات التي تحقق ردع كل من تسول له نفسه أن يخل بأمن المجتمع، وتعد عقوبة الإعدام قضية جدلية في العديد من الدول، فهناك من هو معارض لها، وهناك من يؤيدها.

اذ تنص المادة 2 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على منع تطبيق عقوبة الإعدام، وتبرر ذلك بأن لكل شخص الحق في الحياة.

أما في الكويت، فلم تُثر حتى مجرد مناقشة حول تطبيق أو عدم تطبيق عقوبة الإعدام؛ نظراً لأن المجتمع الكويتي مجتمع محافظ بطبيعته، والسواد الأعظم منه مؤيد وراض عن العقوبة للحد من الجرائم، وتأخذ دولة الكويت أيضاً بضمانات عديدة قبل القيام بتنفيذ عقوبة الإعدام.

ويستعرض الباحث مفهوم عقوبة الإعدام وحجج مؤيديها ومعارضها وضمانات عقوبة الإعدام، وأخيراً قواعد وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وحجج مؤيديها

ومعارضيتها:

أولاً- تعريف عقوبة الإعدام: الإعدام هو إنهاء الشيء بحيث لا يكون له وجود؛ فيصبح عدماً، وتعرف بأنها: إزهاق روح المحكوم عليه. وتعد عقوبة الإعدام بذلك عقوبة استثنائية؛ إذ تهدف إلى استبعاد من توقع عليه من المجتمع بصفة نهائية.

وتتميز عقوبة الإعدام عن غيرها بأنها لا يُحكم بها إلا في أشد وأخطر الجرائم؛ ومثال على ذلك: بعض جرائم أمن الدولة الخارجي المؤتممة بالمواد (1، 6، 8، 11) من قانون رقم 31 لسنة 1970، المعدل لقانون الجزاء، وبعض جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، والمؤتممة بالمادة (23) من نفس القانون السالف ذكره، وجرائم القتل العمد، والقتل العمد بالجواهر، أو المقترن بسبق الإصرار أو التردد المؤتممة بالمواد (149، 149 مكرر، 150)، وجريمة خطف شخص بالقوة، أو التهديد بقصد قتله، أو إلحاق أذى بليغ به، أو هتك عرضه، المؤتممة بالمادة 180 من قانون الجزاء.

ثانياً- حجج معارضي ومؤيدي عقوبة الإعدام:

أثارت هذه العقوبة الكثير من الجدل الفقهي، ولا زالت محل خلاف إلى يومنا هذا، وانقسم الفقهاء فيها إلى رأيين: رأي يدفع بإلغائها، ورأي يرى ضرورة إبقائها.

حجج معارضي عقوبة الإعدام: يرى معارضو عقوبة الإعدام أنها عقوبة بالغة القسوة، وتعتبر عن وحشية تثير الكثير من الأذى للشعور الإنساني، ومن ثم فهي لا تتفق مع السلوكيات الإنسانية والمدنية في الوقت الحاضر.. كما إنها عقوبة تتمثل في نزع الروح؛ ذلك الأمر الذي يعتبر حقاً من حقوق الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز المساس به، سواء من الفرد نفسه أو من قبل المجتمع، كذلك فيه عقوبة يصعب تدارك الخطأ فيها، واخيراً أنها لم تحقق الردع العام بدلالة أنها لم تحد من ارتكاب الجرائم المقررة كعقوبة على ارتكابها .

حجج مؤيدي عقوبة الإعدام:

يرى البعض - رغم ذلك - الإبقاء على عقوبة الإعدام استناداً إلى الحجج التالية: أنها مقدره للجرائم الخطيرة إعمالاً لفكرة التكفير، أي القصاص من المجرم في الجرائم الخطيرة، والتي لا يلائمها سوى هذا النوع من العقوبة، كما أنها تؤدي إلى الردع، وأنها العقوبة الوحيدة التي تخلص المجتمع من شر قلة من المجرمين الذين أظهرت صحيفة سوابقهم عدم ارتداعهم عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة، أنها مقررة بالشريعة الإسلامية.

ويرى الباحث الإبقاء على عقوبة الإعدام نظراً لكونها تبعد المجرمين الخطيرين عن المجتمع، وأنها مقررة

لجرائم تتسم بالخطورة كما أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون}.

الفرع الثاني: ضمانات عقوبة الإعدام:

أحاط المشرع الكويتي عقوبة الإعدام بضمانات أساسية قبل تنفيذها هي: ، وأنه حصرها وحدد حالات معينة تؤجل فيها العقوبة، وأعطى لصاحب السمو الحق في استبدال العقوبة، وأوجب تصديق سموه على الحكم قبل تنفيذه، وجاءت هذه المواد متوافقة مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان كالتالي: **قلة الجرائم المقدر لها عقوبة الإعدام:** حدد المشرع الكويتي الجرائم المقدر لها عقوبة الإعدام، ولم يتوسع المشرع في تقرير عقوبة الإعدام نظراً لخطورتها، فهي عقوبة جنایات، ولا يتم تطبيقها إلا في حالات معينة نص عليها القانون؛ نظراً لجسامتها والأثر المترتب عليها من سلب حياة الشخص.

الاستئناف الوجوبي للأحكام الابتدائية: إذ نصت المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل حكم صادر من محكمة الجنایات بعقوبة الإعدام تُحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف....»

التمييز الوجوبي للأحكام النهائية: كذلك نصت المادة 14 من القانون رقم 40 لسنة 1972، على أن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يجب أن يعرض على محكمة التمييز من قبل النيابة العامة مشفوعاً بمذكرة برأيها في الحكم؛ لإقرار الحكم أو تعديله.

وقضت محكمة التمييز بشأن ذلك: «أن لمحكمة التمييز وظيفة خاصة للأحكام الصادرة بالإعدام تقتضيها رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعيةً وشكليةً، وتقتضي من تلقاء نفسها في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن، أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام على المحكمة، ولا يغير من ذلك أن مذكرة النيابة العامة جاءت خالية من توقيع رئيس النيابة اكتفاء بالتأشير عليها من المحامي العام بالنظر؛ إذ إن محكمة التمييز تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها من المحكمة الاستئنافية، بصرف النظر عما يشوب مذكرة النيابة العامة من عيوب في الشكل، ومن ثم يتعين قبول عرضها للقضية».

عدم إمكانية تنفيذ الحكم إلا بعد مصادقة سمو الأمير:

إن الحكم على الرغم من أنه أصبح باتاً وعنواناً للحقيقة، فإنه لا ينفذ ما لم يصادق عليه سمو الأمير، وهذا ما بينته المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية، كما

يملك سموه إبدال العقوبة أو العفو.

إرجاء تنفيذ حكم الإعدام للمرأة الحامل: نصت المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 49 من قانون تنظيم السجون، على أنه: «إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حيًّا، وجب وقف تنفيذ حكم الإعدام، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام». وجاءت هذه الضمانة موافقة للمادة (12) من قرار مجلس جامعة الدول العربية بأنه: «لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها».

هذا وقد أضاف المشرع المصري ضمانة اخرى هي إجماع آراء المحكمة، وهذا خروج على القواعد العامة من أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء، وعلة الخروج هنا هي: جسامة عقوبة الإعدام، واشتراط الإجماع قاعدة إجرائية بحتة لا تمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام، كما أن الأوراق يجب ان ترسل الى مفتي الجمهورية، فإذا لم يصل رأيه خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه؛ حكمت في الدعوى، والمحكمة غير مقيدة برأي المفتي.

الفرع الثالث: قواعد وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

نصت المادة 58 من قانون الجزاء على كل محكوم بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقًا أو رميًا بالرصاص». ومفاد ذلك أن المشرع حدد طريقتين لتنفيذ حكم الإعدام هما: الشنق أو الرمي بالرصاص، ونصت المادة 48 من قانون تنظيم السجون، على عدم اختلاط المحكوم عليهم بالإعدام بالمسجونين الآخرين، والمادة 50 من نفس القانون على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في الأعياد الرسمية، ولا في الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، واحترام المشرع من نفس القانون بالمادة 52 الديانات الأخرى، فنص على أنه: إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الإمكان، وتنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجن، وتسلم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، ويتم دفنها بمعرفتهم، فإن لم يتقدموا لطلبها؛ تولت إدارة السجن دفنها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الدفن بغير احتفال.

المطلب الثاني: عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس هي ثاني أشد عقوبة بعد الإعدام، وتقسم عقوبة الحبس إلى مؤبد وحبس

مؤقت، ويكون تنفيذ هذه العقوبة في السجون التابعة للدولة.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الحبس:

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية السالبة للحرية، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة، وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها.

الفرع الثاني: أنواع الحبس في التشريع الكويتي:

أولاً- الحبس المؤبد: وهو يستغرق حياة المحكوم عليه وهو مقترن بالشغل إلى وفاة المحكوم عليه، وهو في الجنايات فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الشغل هو قيام السجين بالأعمال اليومية التي تحتاج لها المؤسسات العقابية، سواء في الداخل أو الخارج، ولا يجوز حبس الحدث حبسًا مؤبدًا مطلقًا.

ثانيًا: الحبس المؤقت: وهو الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، ويطبق على الجنايات والجنح على السواء، مع وجود فارق من حيث المدة، والتي تعتبر هي المعيار للتفرقة بين الجنايات والجنح، فإذا زادت عقوبة الحبس عن مدة تجاوز ثلاث سنوات كانت جنائية، وإذا كانت مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كانت جنحة.

والحبس المؤقت نوعان إما مع الشغل أو البسيط، والفرق بينهما أن الحبس مع الشغل يلزم بأداء أعمال، على عكس البسيط الذي لا يلزم بأداء أية أعمال.

ويكون الحبس مقترنًا مع الشغل وجوبًا في حالة ما إذا كانت مدة الحبس ستة أشهر فأكثر، والعبرة في المدة التي يحددها القاضي في حكمه، وليست بالمدة التي يحددها نص القانون الذي قرر العقوبة.

والحبس البسيط غير مقترن مع الشغل وجوبًا في حالة ما إذا كانت مدة الحبس لا تزيد عن أسبوع. وللقاضي السلطة التقديرية في أن يحكم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط، في حالة ما إذا كانت المدة أكثر من أسبوع وأقل من ستة أشهر.

الفرع الثالث: قواعد وإجراءات تنفيذ عقوبة الحبس:

أولاً- تنفيذ أحكام الحبس: تقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي صادر لها من النائب العام أو المحقق المختص، وترفق به صورة الحكم. وتبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ.

ويطرح الباحث تساؤل عن ماذا لو ارتكب شخص جريمة في الكويت ثم غادر دولة الكويت، سواء صدر عليه حكم أو لم يصدر بعد، فما هو السبيل في ذلك؟

شفاؤه ميؤوساً منه، بناء على تقرير مفصل من الطبيب بحالة المسجون

سادساً- انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس: ينتهي تنفيذ عقوبة الحبس باستيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة المحكوم بها، ويفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء العقوبة (المادة 91 من القانون رقم 26 لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون).

المطلب الثالث : عقوبة الغرامة

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية بجانب عقوبة الإعدام والحبس، كما أنها يمكن أن تكون تكميلية، وتنفذ من مال المحكوم عليه بعد خصم المصروفات القضائية.

الفرع الأول: تعريف الغرامة الجزائية وتمييزها عن غيرها :

الغرامة الجزائية: هي مبلغ من المال تقوم الدولة باقتطاعه من ثروة المحكوم عليه.

الغرامة المدنية: هي التي تفرض على المخالفات المدنية والتجارية، مثل الغرامات التي تفرض على التجار الذين يهملون تسجيل أنفسهم بالسجل التجاري خلال المدة المعينة.

وتختلف الغرامات عن التعويض الذي يعرف بأنه المبلغ الذي تحكم به المحكمة الجزائية أو المدنية متى أصاب المجني عليه ضرر من الجريمة المرتكبة ضده، ويعد هذا التعويض حقاً مدنياً خالصاً تجري عليه جميع قواعد الحقوق المدنية.

الفرع الثاني: أنواع الغرامات في التشريع الكويتي: أولاً- الغرامة كعقوبة أصلية:

نص المشرع الكويتي في المادة 57 جزءاً على العقوبات الأصلية وبيئتها، وهي الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت، وللوهلة الأولى يتبين أن الغرامة ليست من العقوبات الأصلية، إلا أن المشرع - في المادة 64 جزءاً - خصصها كعقوبة أصلية في الباب الثالث، وهو باب العقوبات الأصلية، ونصت على أن: «العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ النقدي الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسين فلساً».

وتطبيقاً على ما سبق، يمكن الحكم بالغرامة وحدها بشكل وجوبي، فلا يلزم أن تكون تابعة أو مكملة لعقوبة أخرى، وعلى ذلك نصت المادة 270 جزءاً على «كل من أخذ مسكوكات مزيفة معتقداً أنها صحيحة، ثم تعامل بها بعد أن علم بتزيفها؛ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة أمثال المسكوكات المتعامل بها، على ألا تقل الغرامة بأي حال عن سبعمائة وخمسين فلساً».

ويجب الباحث بان دولة الكويت تقوم بملاحقة مرتكب هذا الجريمة عن طريق الإنترنت، فلو فرضنا أن المتهم كان في دولة تربطها مع دولة الكويت اتفاقية تسليم مجرمين؛ ففي هذه الحالة سوف تقوم الدولة بتسليمه وفقاً لهذه الاتفاقية الملزمة بها مع دولة الكويت.

ثانياً- خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد أمضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر حكم فيها، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها.

والحبس الاحتياطي هو إجراء تحفظي ضد المتهم لمنعه من الفرار، وللحفاظ على أدلة الاتهام من التشويه أو الإخفاء بمعرفة وأخيراً هو ضمان لتنفيذ الحكم إذا صدر على المتهم بالإدانة، وفي هذه الصورة تغلب مصلحة المجتمع.

ثالثاً- حالات تأجيل عقوبة الحبس:

يجوز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس في الحالات الآتية: إذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ أية عقوبة صيانة لحالة المسجون الصحية أو العقلية، أو إذا تبين للطبيب أن المسجون ساءت صحته لدرجة خطيرة.

رابعاً- تنفيذ الحبس في حالة تعدد العقوبات:

تصدر أحكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد من غير ارتباط بين هذه الجرائم، فإن عقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل الحبس البسيط، ويتم تنفيذها على التوالي، ويجوز للمحكمة أن تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى، وهو ما يطلق عليه تداخل تنفيذ العقوبات، على ألا تزيد هذه الأحكام على مجموع عشرين سنة، ولا يجوز الأمر بالتدخل في تنفيذ العقوبات إذا ارتكبت جريمة أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة، ويجوز أن يزيد في هذه الحالة مجموع الأحكام عن عشرين سنة، وفقاً لما نصت عليه المادة 221 إجراءات جزائية.

خامساً- الإفراج الشرطي والصحي للمحكوم عليه:

- الإفراج الشرطي: الإفراج تحت الشرط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا ما ظهر أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك بشرط أن يبقى مستقيماً بعد الإفراج عنه حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه.

- الإفراج الصحي: حددت المادتان 80 و81 من قانون تنظيم السجون، الإفراج الصحي للمسجون متى ساءت حالته وصحته لدرجة تنذر بالخطر، بحيث أصبح

الحدث بالغرامة، سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.

والعلة في ذلك هو أن المحكوم عليه الحدث لا يستطيع دفع المبالغ المترتبة عليه نتيجة الحكم بالغرامة، الأمر الذي يحول دون تنفيذها.

ويرى الباحث أن المشرع جانبه الصواب في هذا الأمر، فعدم قدرة المحكوم عليه الحدث عن سداد الغرامة مردود عليه، بأن هناك بالغين لا يستطيعون سداد الغرامة وهناك من يسدها عنهم، وأيضاً هناك أحداث لديهم القدرة على سداد الغرامة متى ما كانت بسيطة ويستطيع تحملها.

وتدق المسألة أيضاً في حالة إذا كانت الجريمة لها عقوبة واحدة وهي الغرامة، كجريمة التدخين في الأماكن العامة المغلقة.

وتنفذ عقوبة الغرامة متى ما أصبح الحكم نهائياً.

أولاً- خصم المصروفات القضائية: تؤول حصيله أموال الغرامات إلى الدولة، فالغرامة تختلف عن تعويض المجني عليه الذي يستحق لهذا الأخير كما بينا سلفاً. ومع ذلك فقد أجازت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة أن تخصص جزءاً من الغرامات لسداد مصروفات الدعوى، أو تعويض المجني عليه أو ورثته مبلغ مالي من المحكمة الجزائية.

ثانياً- خصم مدة الحبس الاحتياطي: إذا حُبس شخص حبساً احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ سبعمائة وخمسون فلساً عن كل يوم حبس من أيام الحبس الاحتياطي، وأما إذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها بالحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة.

ثالثاً- التنفيذ الجبري للغرامة: إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة، فإنها تستوفى بالتنفيذ الجبري على ممتلكاته، بشرط أن يراعى في هذا التنفيذ سداد المصاريف المستحقة لفائدة الخزينة والتعويضات المستحقة للمدعي المدني (المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية).

رابعاً- تقسيط مبلغ الغرامة: يجوز تقسيط مبلغ الغرامة، شريطة ألا يتأخر السداد عن سنة إذا كانت الغرامة لا تزيد على أربعين ديناراً، وعن سنتين إذا زادت عن ذلك، ويكون ذلك بناءً على طلب المحكوم عليه، ولرئيس الشرطة والأمن العام أو لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم قبول الطلب والأمر بتقسيم المبلغ إذا كانت حالة المحكوم عليه المالية تبرر ذلك

وتطبيقاً على ما سبق، قضت محكمة التمييز بما يلي: «عقوبة الغرامة المقررة لجريمة حيازة المخدرات بقصد التعاطي المنصوص عليها بالمادة 33/1 من قانون رقم 74/1983، بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها، عقوبة أصلية، يجب القضاء بها مع عقوبة الحبس،»

وقد تأخذ الغرامة شكلاً جوازياً، أي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، مثل جريمة السرقة؛ حيث نصت المادة 219 جزاء على «يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إلا إذا نص القانون على غير ذلك».

ويستخلص من النص السابق، أن للقاضي مطلق الحرية والاختيار، بحسب ما يراه مناسباً وصالحاً لتحقيق ردع المتهم، بتطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة المشار إليها بالنص، إن لم يشأ أن يطبقهما معاً.

ثانياً- الغرامة كعقوبة تكميلية:

إن القانون هو الذي يبين لنا إذا كانت عقوبة الغرامة تكميلية حين يقول يعاقب الفاعل بالحبس، ويجوز أن تضاف إليه الغرامة، ففي مثل هذه الحالة تكون الغرامة عقوبة تكميلية، كما هو الحال في نص المادة 174 جزاء بشأن جريمة الإجهاض.

ثالثاً- الغرامة المحددة:

قد تكون الغرامة عقوبة أصلية ذات حد أعلى وأدنى، ويكون للقاضي النطق بتلك الغرامة المقررة التي لا يمكن أن تخالف النص القانوني، وتجاوز المبلغ المحدد كحد أعلى، أو النزول عن الحد الأدنى.

رابعاً- الغرامة النسبية:

لجأ المشرع في بعض الجرائم إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي، وهي الغرامات التي لا يحددها المشرع بمبلغ معين سلفاً في النص القانوني، بل يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، ولا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها، بل يعد ذلك مجرد وسيلة لتحديد مقدارها، ولا أثر للظروف المخففة عليها.

مثال ذلك نص المادة 16 من قانون حماية الأموال العامة: «... يحكم على الجاني وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس، أو استولى عليه، أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح».

الفرع الثالث: قواعد وإجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة:

عقوبة الغرامة تنفذ على البالغين دون الأحداث؛ حيث بينت المادة 15 من قانون الأحداث أنه لا يعاقب

بات.

المطلب الأول: حالات انقضاء العقوبة:

هناك حالات عديدة تنقضي بها العقوبة بعد صدور حكم بات، منها العفو، والصلح .

الفرع الأول: العفو:

يعد العفو من الأسباب التي تحول دون تنفيذ العقوبة أو استكمال تنفيذها، وينقسم العفو في التشريع الكويتي إلى نوعين: العفو العام أو الشامل، والعفو الخاص أو الأميري.

أولاً : العفو العام (الشامل):

1- مفهوم العفو العام: العفو العام هو إزالة الصفة الجزائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، بجعله غير معاقب عليه، وإزالة جميع آثار الحكم الجزائي، وعادةً يجري هذا النوع من العفو على الجرائم السياسية، ويتم هذا العفو بقانون، ويترتب عليه إزالة الصفة الجزائية عن الفعل المرتكب. وتنص المادة 75 من الدستور الكويتي على أنه: «للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفّضها، وأما العفو الشامل، فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح هذا العفو». ومفاد ذلك النص أن العفو الشامل يرد على الجريمة نفسها وليس العقوبة، بعكس العفو الأميري، ولا يكون هذا العفو إلا بقانون خاص يصدر من السلطة التشريعية، فلا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون، أي بأداة مساوية له وليست أقل منه، وأتت المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت على أنه: «للأمير في أي وقت أن يصدر عفوًا شاملًا عن جريمة أو جرائم معينة، ويعتبر هذا العفو بمثابة الحكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة المطالبة بالتعويض المدني». ويثير الباحث مسألة آلية اصدار العفو الشامل بقانون أم بمرسوم؟

وللإجابة على هذا السؤال، يجب أولاً تبيان الهرم التشريعي؛ حيث يأتي الدستور بمرتبة أعلى من القانون، ونصت المادة 180 من الدستور على أنه: «كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور، يظل ساريًا ما لم يعدّل أو يلغّ وفقًا للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه»، فوفقًا للنص الدستوري السالف الذكر، فإن التشريعات المعمول بها قبل صدور الدستور تظل سارية ما لم يصدر تشريع آخر يتعارض نصوصه مع التشريع السابق فيلغيها؛ حيث إن القاعدة تقضي

(المادة 230 من قانون الإجراءات الجزائية).

خامسًا- الإكراه البدني: يحقّ لرئيس المحكمة التي أصدرت حكمًا بالغرامة أن يصدر الأمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، وذلك متى ما عجز المحكوم عليه عن دفعها أو قصر في ذلك، ويجوز لرئيس المحكمة أيضًا قبل الأمر بالإكراه البدني أو بعده أن يمنح المحكوم عليه مهلة للسداد، أو تقسيط المبلغ على دفعات، شريطة أن يكون ذلك بطلب من المحكوم عليه، وأن يقدر القاضي أن ظروف المحكوم عليه تبرّر ذلك، وإذا كان قد بدأ التنفيذ بالإكراه البدني، ووافق رئيس المحكمة على منحه المهلة أو التقسيط، فإنه يصدر قرارًا بإخلاء سبيله فورًا، كما يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط أو لمن صدر عليه الأمر بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال السجن بالعمل لصالح الحكومة، على ألا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميًا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلًا ليوم من أيام الحبس، وإذا تخلف المحكوم عليه عن العمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل؛ جاز لمدير السجن أن يلغي تشغيله، على أن ينفذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني في السجن، وتبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذي يتناسب مع مدة الحبس التي قضاها في الإكراه البدني، أو في العمل لحساب الحكومة، وتجاوز مطالبته بما تبقى في ذمته، وتحصيلها على أمواله في أي وقت.

وتثار مسألة مدى إمكانية تنفيذ الغرامة من تركة المحكوم عليه بعد صدور حكم نهائي عليه ثم وفاته، يرى جانب من الفقه أنه بعد صدور حكم نهائي، يكون الحكم واجب النفاذ فورًا، وبما أن الغرامة صدرت وصار الحكم باتًا، فإنها تصبح دينًا في ذمة المتوفى تجاه الدولة، والقاعدة تقضي أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، دون أن يكون ذلك فيه مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة.

إلا أن الباحث يرى انه لا فائدة من وراء تنفيذ الغرامة على تركة المتوفى؛ لأن من أغراض العقوبة تحقيق الردع للمحكوم عليه نفسه من أن يعاود ارتكاب الجريمة، وإيلامه بحرمانه من حق الملكية عن طريق الغرامة، فلا يمكن تطبيق الردع على شخص متوفى.

المبحث الثالث

حالات انقضاء العقوبة وأسباب إيقاف تنفيذها

بصدور حكم نهائي بات فإنه يكون واجب النفاذ فورًا؛ بيد قد توجد هناك حالات تنقضي معها العقوبة، أو أسباب توقف تنفيذها، على الرغم من صدور حكم

أن اللاحق يلغي السابق، أو أن يعدل بعض أحكامه، أو أن يلغى التشريع من المحكمة الدستورية، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية صدر في عام 1960، والدستور الكويتي صدر في عام 1962، فهذا يعني أن قانون الإجراءات يعمل به، ويظل ساريًا ما لم يتعارض في نص من نصوصه مع الدستور، وبما أن نص المادة 75 من الدستور يبيّن أداة صدور العفو الشامل، وهي القانون، على عكس المادة 238 من قانون الإجراءات التي نصت على المرسوم، فإن هذه المادة الأخيرة في رأي الباحث تكون قد سقطت بقوة نفاذ الدستور ودخوله حيز التنفيذ.

2- خصائص العفو الشامل:

يتميز العفو الشامل بعدة خصائص، وهي كالآتي:

أ- أنه يصدر بقانون خاص وفقًا للمادة 2/75 دستور، ويطبق وفقًا لمضمونه، ولما نص عليه من أحكام.

ب- تكون له الصفة العينية، أي أنه يصدر بالنسبة لطائفة من الجرائم، وليس بالنسبة لأشخاص فاعليها، ونتيجة لذلك يستفيد منه جميع الأشخاص المشمولين بأحكامه، سواء كانوا فاعلين أو ضحايا أو شركاء.

ج. يعد من النظام العام، بحيث لا يجوز التنازل عنه؛ لأنه بالعفو أصبح الفعل غير معاقب عليه، وعلى الجهة القضائية أن تطبقه فورًا، وعلى المحكمة المختصة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

د. يجوز صدوره في أية حالة كانت عليها الدعوى، سواء قبل رفعها أو أثناء نظرها، كما يجوز صدوره بعد الحكم بالبات.

3- أثر العفو الشامل على الدعوى الجزائية:

العفو الشامل يمدو عن الفعل الصفة الجنائية، فيبني عليه محو كل النتائج التي كان يرتبها القانون على الصفة المذكورة، وإذا صدر العفو الشامل والحكم في مرحلة التنفيذ، يتوقف تنفيذ العقوبة في حق المعفو عنه ويطلق سراحه، كما أنه يعتبر مسقطًا للعقوبات التبعية المحكوم بها عليه.

أما بخصوص العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، فهناك من التشريعات ما يبقي عليها ولا يسقطها مع العقوبات الأصلية والتبعية، إلا أن المشرع الكويتي سار باتجاه مخالف واعتبرها ساقطة مع العقوبات الأصلية والتبعية؛ لأن الأثر المترتب هو إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة والمعارضة لحكمه، وعليه فإن العفو الشامل يعد كالحكم بالبراءة، أي أن الجريمة تعتبر كأنها غير مرتكبة، ويجب سحب الحكم من السجل الجنائي، حتى لا يكون أساسًا للعود.

4- أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية:

لا تأثير للعفو الشامل على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية، فإن سقوط الدعوى الجزائية بالعفو الشامل ليس من شأنه أن يسقط الدعوى المدنية المرفوعة تبعًا للدعوى الجزائية التي تبقى قائمة أمام المحكمة الجزائية، فالدعوى المدنية هي ملك لصاحبها، وليست ملكًا للجميع حتى يتم التنازل عنها، ولذلك فهي تبقى قائمة ما دام صاحبها أراد الاستمرار والمضي بها.

ثانياً: العفو الخاص أو الأميري:

1- مفهوم العفو الأميري:

العفو الأميري هو إنهاء الالتزام الصادر تجاه شخص صدر ضده حكم بات إنهاء كليًا أو جزئيًا، أو استبداله بالالتزام آخر به، موضوعه عقوبة أخف.

ونصت المادة 75 من الدستور الكويتي على أنه: «للمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفها...»، كما نصت المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «للمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمرًا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها، أو تخفيضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها. لا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة، أو مقدارها، أو اعتبارها كأنها نفذت».

ومفاد ذلك أن العفو الأميري يصدر بمرسوم من سمو الأمير، وهو إما أن يعفو عن العقوبة بشكل كلي، أو أن يبقي العقوبة ولكن يخفف مقدارها، أو يبدلها بعقوبة أخف منها، ولا تلغى الأحكام، وإنما تعتبر كأنها نفذت، أو تغير نوعها ومقدارها.

2- نطاق العفو الأميري:

يتضمن العفو الأميري الإعفاء عن العقوبة الأصلية فحسب، أما العقوبات التكميلية والتبعية، فلا تسقط ما لم ينص العفو على خلاف ذلك، فالحكم يظل قائمًا محتسبًا سابقًا في العود.

ويستنتج مما سبق أنه في حال عدم ذكر إزالة آثار الحكم بالنسبة للعقوبات التبعية أو التكميلية صراحةً، فإن الأثر لا يمتد إليها، مثل العزل من الوظيفة، فإذا لم يشملها العفو، فإنه لا يتم إرجاعه ما لم يرد إليه اعتباره.

3- تكييف العفو الأميري:

يعد العفو الأميري صكًا من صكوك السيادة، فهو لا يخضع للرقابة عند صدوره، ولا يحق لمحكمة التمييز النظر في الطعن، ويبنى على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة، تخضع لتقدير سمو الأمير، فلا يكون

الأميري فإنه يصدر بعد صدور حكم نهائي بات بالعقوبة.

- العفو الشامل يصدر بقانون خاص من مجلس الأمة، وأما العفو الأميري فيصدر بمرسوم.

- العفو الشامل يجعل الفعل مباحاً لا تترتب عليه أي آثار قانونية من حيث اعتباره سابقة، بينما العفو الأميري يترتب الآثار الجنائية؛ حيث إن الجريمة تبقى في صحيفة السوابق الجنائية.

- ينسحب العفو الشامل على العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية، وأما العفو الأميري فيقتصر على العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية أو التبعية، إلا إذا تضمن قرار العفو هذا النوع من العقوبات.

الفرع الثاني: الصلح:

أولاً- مفهوم الصلح: الصلح هو: الرغبة في التنازل من المجني عليه عن الدعوى العمومية، وعن الحكم الصادر بها، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

ثانياً- نطاق تطبيق الصلح: حدد المشرع نطاق الصلح في جرائم محددة نصت المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية عليها وهي:

1- الجرائم التي تحتاج لرفع شكوى من المجني عليه، وهي جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، وجرائم خطف الإناث، وجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والابتزاز، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو زوجاً له. وتطبيقاً على ما سبق، قضت محكمة التمييز: «المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية قد بيّنت - على سبيل الحصر - الجرائم التي يجوز للمجني عليه العفو عن المتهم أو يتصلح معه،

2- جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: «إذا كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وهذه الجريمة مؤتممة بالمادة 152 من قانون الجزاء، وعقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وكان المستفاد من نص المادتين 241-240 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، أن هذه الجريمة ليست من بين الجرائم التي يترتب على الصلح أو العفو الفردي فيها - في حالة موافقة المحكمة - ما يرتبه القانون على الحكم بالبراءة من آثار».

3- جرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف

للمحكوم عليه الحق في المطالبة به متى ما توافرت شروطه، فهو لا يتوقف على طلبه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صدور العفو عن العقوبة من أمير البلاد، أيّاً كان مقدار المعفو عنه، قبل أن يفصل بالطعن بالتمييز عن الحكم الصادر بها، يخرج الأمر من يد القضاء، ذلك أن العفو عن العقوبة في معنى المادتين 75 من الدستور و239 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، هو عمل من أعمال السيادة، لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه، بما لا تملك معه محكمة التمييز المضي في نظر الطعن».

وقضت أيضاً محكمة التمييز أنه: «من المقرر أن صدور العفو عن العقوبة من أمير البلاد قبل أن يفصل في الاستئناف عن الحكم الصادر بها، يُخرج الأمر من يد القضاء؛ ذلك أن العفو في المادة 75 من الدستور والمادة 239 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية هو عمل من أعمال السيادة، لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه، بما لا تملك معه المحكمة المضي في نظر الاستئناف، ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف».

وتجدر الملاحظة أن العفو الأميري لا يعد دائماً صك من صكوك السيادة، حيث قررت محكمة التمييز أنه «من المقرر أن صدور عفو عن العقوبة من سمو أمير البلاد قبل الفصل في الطعن بالتمييز يخرج الأمر من يد القضاء بما لا تملك معه محكمة التمييز المضي في نظر الطعن، إلا أن تحقيق المصالح العليا للجماعة وحماية أمنها وسلامتها الاجتماعي لا يحول دون نظر الطعون التي يطعن بها المحكوم عليهم، وذلك استصحاباً للأصل العام المقرر في قانون الإجراءات الجزائية، لأن تلك الطعون قد تحمل وجهات نظر قانونية يجدر تمحيصها أمام قضاء التمييز حتى لا يكون العفو مانعاً من تحقيق مصلحة بعض المحكوم عليهم فيحجب حكم براءة مستحق أو يحول دون معاقبتهم بعقوبة مناسبة أخف من تلك التي ورد عليها».

4- أوجه الشبه والاختلاف بين العفو الشامل والعفو الخاص:

- العفو الشامل يأخذ قيمة الحكم بالبراءة من الناحية القانونية، فلا يعتبر الفعل جريمة، أما العفو الأميري فينحصر أثره على العقوبة؛ فإمّا يخفّضها، أو يبذلها، أو يعتبرها كأنها نفذت.

- العفو الشامل يجوز صدوره بأي وقت، وأما العفو

الواقع منها على أملاك الأفراد، وجرائم التهديد وابتزاز الأموال، ومن أمثلة هذه الجرائم: التهديد الوارد في المادة 173 جزاء، وابتزاز الأموال بالتهديد المادة 228 والتخريب والإتلاف الواقع على الأفراد في المواد (249-250-251) من نفس القانون.

ثالثاً- شروط الصلح:

1- لابد أن تتوافر جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية.

اذ أنه: «إذا كانت الجريمة التي دين بها الطاعن لا تندرج من ضمن الجرائم التي يجوز فيها الصلح والعفو من المجني عليه، التي أوردتها المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية حصراً، فإن تنازل المجني عليه قبل الطاعن يكون عديم الأثر بالنسبة له، ولا يعفيه من العقاب، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون متفقاً وصحيح القانون، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد».

2- أن يصدر العفو من المجني عليه.

3- يجوز أن يكون بمقابل أو بدون مقابل

رابعاً- أثر الصلح على الحكم الجزائي:

يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، فهناك أثرًا نسبيًا للصلح، ويقصد به أنه لا يرد إلا على الجريمة نفسها، ويقتصر على المتهم الصادر بحقه الصلح أو التصالح من المجني عليه، ولا يتعداه إلى غيره من المتهمين في حالة تعددهم، ما دام لم يشملهم العفو، ويتفق كذلك مع أثر التنازل عن الشكوى، بحيث يقتصر أثره على من تقدم الشكوى في مواجهته، وهذا هو الأثر النسبي للصلح.

وهناك استثناء على هذا الأثر النسبي للصلح، وهو امتداد أثر التنازل إلى المتهمين جميعاً، وهو ما بينته المادة 197 جزاء وقضت محكمة التمييز بأنه «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى من المجني عليه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - لا يترتب على العفو أو الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار إلا بموافقة المحكمة».

المطلب الثاني أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة

قد تجري محاكمة المتهم عن الفعل المنسوب له، وتقرر المحكمة إدانته، إلا أنه في واقع الأمر لا تطبق عليه العقوبة من حيث الواقع، نظرًا لتوافر بعض الظروف التي يقدرها قاضي الموضوع، يكتفي بتقرير عدم النطق بالعقاب، أو إيقاف تنفيذها.

الفرع الأول: الامتناع عن النطق بالعقاب:

تنص المادة 81 جزاء على «إذا اتهم الشخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه، أو ماضيه، أو سنّه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى الإجرام؛ أن تُقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم بتقديم تعهّد بكفالة شخصية أو عينية، أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة، والمحافظة على حسن السلوك في المدة التي تحددها، على ألا تتجاوز سنتين، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تُعيّنه، ويجوز أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه، وبعد إخطار المتهم بذلك.

أولاً- مفهوم الامتناع عن النطق بالعقاب: يعرف الامتناع عن النطق بالعقاب بأنه صدور حكم بالإدانة على المتهم وعدم النطق بعقوبة معينة.

ثانياً- شروط الامتناع عن النطق بالعقاب:

1- شروط متعلقة بالجريمة:

يشترط أن تكون الجريمة المراد الامتناع عن النطق بالعقاب فيها صادرة بالحبس فقط، فلا يقبل الامتناع عن جريمة معاقب عليها بالإعدام أو الغرامة.

2- شروط تتعلق بالمتهم:

ومن هذه الشروط: أخلاق المتهم، وماضيه، أو سنّه، أو أي ظروف تجعل المحكمة تعتقد بأنه لن يعود للإجرام مرة أخرى، ولا تلتزم المحكمة عندما تمنح ميزة الامتناع عن النطق بالعقاب أن تذكر الأسباب التي دعته لذلك على وجه التحديد، ما دام أنه التزم بالتسبب السائب للحكم الصادر بالامتناع، كما أن المحكمة هي التي تقدر منح الامتناع عن النطق بالعقاب من عدمه. اذ أن: «تقدير موجبات الرأفة، ومنها الامتناع عن النطق بالعقاب، من سلطة محكمة الموضوع».

ثالثاً- مدى جواز فرض التزامات على المحكوم عليه:

أجازت المادة 81 من قانون الجزاء الكويتي فرض التزامات معينة على المحكوم عليه، مثل تكليفه بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية، أو إلزامه بمراعاة شروط معينة، والمحافظة على حسن السلوك خلال المدة التي يحددها الحكم، شريطة ألا تتجاوز مدة السنتين، ويوضع تحت رقابة شخص تُعيّنه المحكمة، ويجوز تغيير هذا الشخص بناء على طلبه، بعد إخطار المتهم بذلك.

رابعاً- آثار الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب:

1- إذا التزم المحكوم عليه خلال المدة التي حددها الحكم بحسن السير والسلوك دون أن يخل بالتزامه،

1- عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها؛ لمدة ثلاث سنوات يتحدد خلالها إما إلغاء وقف تنفيذ الحكم بتنفيذ العقوبة، أو اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة التي أوقفت كأن لم يكن.

2- يجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر على المحكوم عليه خلال فترة ثلاث سنوات الحكم بالحبس من أجل جريمة أخرى.

3- فترة الاختبار، أي المدة التي يوقف خلالها تنفيذ العقوبة هي ثلاث سنوات يبدأ احتسابها من صيرورة الحكم الصادر بوقف التنفيذ نهائيًا.

وأختتم الباحث دراسته ببعض التوصيات تركزت في **أولاً:** دعوة المشرع بإضافة ضمانة اخري للحكم الصادر بالاعدام بجعل اصداره باجماع هيئة المحكمة خروجًا على القواعد العامة باعتبار أن الخروج عن القواعد العامة هنا مبررٌ بظورة وجسامة عقوبة الإعدام، وعدم إمكانية الرجوع عنها بعد تنفيذها إذا تبين خطأ الحكم المقرر لها.

ثانيًا: تعديل المدة المحددة للإفراج الشرطي المبين في المادة 87 من قانون الجزاء، بجعلها لا تقل عن ستة أشهر بدلًا من سنة؛ حيث إن الإفراج يعد وسيلة لحث المحكوم عليه بالالتزام بحسن السير والسلوك أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبتقليل المدة الواجب قضاؤها بتنفيذ العقوبة، ليكون حافزًا لانتهاج السلوك القويم داخل السجن.

ثالثًا: تعديل أحكام المادة 81 جزاء، بجعل الامتناع عن النطق بالعقاب في جرائم الحبس التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات؛ حيث إن النص الحالي يُمكن من استعمال الامتناع عن النطق بالعقاب على جرائم خطيرة قد تصل إلى الحبس المؤبد، الأمر الذي يجعل هذا الشخص يشكل خطرًا على المجتمع بارتكابه جريمة خطيرة؛ نظرًا لعقوبتها، متى حُكم عليه بالامتناع عن النطق بالعقاب.

رابعًا: تعديل المادة 82 جزاء، وجعل إلغاء الأمر بوقف التنفيذ وجوبيًا على المحكمة لا جوازياً متى ما توافرت حالة من حالات إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وذلك حتى يلتزم من صدر عليه حكم لا يجاوز الحبس مدة سنتين أو الغرامة مع وقف التنفيذ بحسن السير والسلوك.

كان من شأن ذلك اعتبار الدعوى كأن لم تكن.
2- إذا أخل المحكوم عليه بالتزامه وخرج عن قواعد حسن السير والسلوك، فإن للمحكمة أن تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه - بالمضي في محاكمته عن التهمة سابقًا.

3- الحكم بالامتناع عن النطق بالعقاب لا يتضمن عقوبة حقيقية، إلا أنه يعد حكم إدانة؛ مما يجوز معه للمجني عليه اللجوء للقضاء المدني للحصول على التعويض الجابر للضرر.

4- على الرغم من أن الامتناع عن النطق بالعقاب من آثاره عدم تطبيق عقوبة محددة على المحكوم عليه، فإن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية.

ومن تطبيقات محكمة التمييز أنها قضت «وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الظروف المخففة ليس لها أثر في الأصل إلا على العقوبات الأصلية، دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ومنها: العزل والرد والغرامة النسبية؛ مما مقتضاه أنه لا يجوز إعمال المادة 81 من قانون الجزاء، التي تجيز للمحكمة تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب إذا ما توافرت مبررات التخفيف».

الفرع الثاني:وقف التنفيذ:

أولاً- مفهوم وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، ويفترض إدانة المتهم والحكم بعقوبة عليه.

ثانيًا- شروط وقف تنفيذ العقوبة:

1- شروط متعلقة بالعقوبة:

أن يكون الحكم الصادر بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين. وفي حالة تعدد الأحكام الصادرة على المتهم فإن العبرة بكل حكم على حدة، وليس بمجموع هذا الأحكام.

2- شروط متعلقة بالجريمة:

أن تكون الجريمة قد وقعت في ظروف لا تشكل خطرًا على المجتمع بسبب تفاهة الجريمة، أو أنها ارتكبت بدافع نبيل، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك بحسب ملبسات الدعوى.

3- شروط متعلقة بالمتهم:

وهذه الشروط المتعلقة بأخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه تدل على أنه لن يعود للإجرام، فإذا قدرّت المحكمة أن المتهم كان حسن السير والسلوك، أو تبدو على ملامحه علامات الندم على ارتكاب الجريمة، فإن لها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة.

ثالثًا- الآثار المترتبة على وقف التنفيذ:



تطبيق في إحدى القضايا لمبدء التماس إعادة النظر للقضايا الجزائية وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب

رئيس النيابة بولاية التميميز

بقصد ابتزاز ماله، كما أنه ادعى أنه موظف عام - رجل من رجال الشرطة - وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة بعمل يدخل في اختصاصه.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد 126 ، 180 ، 184 جزاء، فقضت محكمة الجنايات بجلسة .../.../2016 حضورياً للمتمس بمعاقبته بالحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه، استأنف المتهم كما استأنفت النيابة العامة وقضت محكمة الاستئناف بجلسة .../.../2016 بقبول استئناف كل من المتهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المتهم على هذا الحكم بطريق التمييز، ومحكمة التمييز قضت بجلسة 2017/3/23، بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

فتقدم المتهم بطلب إعادة النظر في هذا الحكم تأسيساً على الفقرة الخامسة من المادة 213 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المضاف بالقانون رقم 11 لسنة 2020 وقدم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها أن تؤدي إلى براءته وهو إقرار من المجني عليه بأنه لم يتعرض للخطف وإنما كان مديناً للمتهم المتهم.

وبجلسة 2021/9/23 قضت محكمة التمييز:

بأنه من المقرر أن الأصل في الأحكام القضائية أنها عنوان للحقيقة، إلا أنه قد يستجد من الوقائع التي قد تغير من تلك الحقيقة المفترضة إلى حقيقة أخرى أكثر واقعية مما رُوي معه إعداد القانون رقم 11 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون

الأصل في الأحكام القضائية أنها عنوان للحقيقة، إلا أنه قد يستجد من الوقائع التي قد تغير من تلك الحقيقة المفترضة إلى حقيقة أخرى أكثر واقعية، لذلك رأى المشرع الجزائري إصدار القانون رقم 11 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن التماس إعادة النظر كطريق طعن -استثنائي- جديد بإضافة مواد جديدة تبدأ من المادة 213 مكرر وحتى 213 مكرر/11 باعتباره طريق طعن غير عادي في الأحكام الباتة الصادرة من المحاكم الجزائية، وذلك حرصاً على إرساء قواعد العدالة في المجتمع ورفع الظلم إن وجد.

ومن هذا المنطلق وحرصاً على إرساء قواعد العدالة في المجتمع وحماية المصالح الإجتماعية تم إقرار التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الباتة في أحوال محددة على سبيل الحصر.

ومن ثم أصبح من حق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد اكتمال مدتها أن يلجأ إلى الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر والذي لم يكن موجوداً من قبل صدور القانون سالف الإشارة إليه.

وقد عرض على محكمة التمييز التماس إعادة النظر في الحكم البات الصادر في الطعن رقم 1018 لسنة 2016 بجلسة 2017/3/23 وتخلص وقائع ذلك الطعن في أن النيابة العامة اتهمت المتهم - وآخر- في ليلة .../.../... بدائرة مخفر شرطة محافظة خطف المجني عليه / بالحيلة بأن أوهمه أنه من رجال الشرطة وأرغمه على استئصال سيارته وحمله على الانتقال إلى مخفر شرطة بقصد حجزه فيه عن طريق المتهم الثاني وكان ذلك

والأوراق التي تظهر بعد الحكم على براءة المحكوم عليه، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية، كما يشترط في الوقائع أو الأوراق - التي تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس - أن تكون مجهولة من المحكمة إبان المحاكمة.

لما كان ما تقدم، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق، فإن الإقرار الصادر من المجني عليه بنفيه قيام المحكوم عليه بخطفه وهو ما يؤيده وصف النيابة العامة بتقرير الاتهام من إرغام المجني عليه على الانتقال لمخفر شرطة بقصد حجزه فيه، لا يتوافر به في حق الملتمس جريمة الخطف والتي تتطلب لتوافرها وفق نص المادة 180 من قانون الجزاء إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خُطف منه بإحدى الطرق المشار إليها فيها وبقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة بها وقطع صلته بأهله قطعاً جدياً، ولما كان ما قدمه الملتمس من إقرار صادر عن المجني عليه بعدم تعرضه للخطف وكانت الوقائع الثابتة من الحكم محل الالتماس والتي تؤيد الإقرار سالف الإشارة إليه بأن المحكوم عليه - الملتمس - اصطحب المجني عليه لمخفر شرطة ومن ثم فإن ذلك ليس شأن من يريد أن يقطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً أو حجزه، ولما كان ذلك وكان هذا الإقرار قد تم بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى ويشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله وإلغاء الحكم الملتمس فيه والقضاء ببراءة الملتمس مما أسند إليه.

الطعن رقم 1018 لسنة 2021 جزائي /3 جلسة 2021/3/23

وكان طلب إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام الباتة لتصحيح ما يشوبها من أخطاء جسيمة متعلقة بالوقائع فرغم الضمانات المختلفة التي أوجب المشرع اتباعها خلال مراحل الخصومة الجنائية، فإنه من المتعذر تجنب الأخطاء القضائية تماماً، بينما يسهل إلغاء الأحكام المشوبة بالخطأ،

رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كطريق طعن جديد وهو التماس إعادة النظر بإضافة مواد جديدة تبدأ من المادة 213 مكرر وحتى 213 مكرر/11 باعتباره طعن غير عادي في الأحكام الباتة الصادرة من المحاكم الجزائية وذلك حرصاً على إرساء قواعد العدالة في المجتمع ورفع الظلم إن وجد، ومن ثم أصبح من حق المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد اكتمال مدتها أن يلجأ إلى الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر والذي لم يكن موجوداً من قبل صدور القانون سالف الإشارة إليه .

وكان طلب التماس إعادة النظر قُدم للسيد المستشار النائب العام ورفع منه لهذه المحكمة، فإنه - وفي خصوصية هذا الالتماس - وإن كان القانون رقم 11 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية خلا من نص صريح على سريان أحكامه على ما وقع قبل تاريخ نفاذه، إلا أنه ولدواعي العدالة وحماية المصالح الاجتماعية فإن المحكمة ترى استيفاء طلب التماس إعادة النظر للشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الملتمس طلب إعادة النظر في الحكم تأسيساً على الفقرة الخامسة من المادة 213 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المضاف بالقانون رقم 11 لسنة 2020 وقدم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ومن شأنها أن تؤدي إلى براءته وهو إقرار من المجني عليه بأنه لم يتعرض للخطف وإنما كان مديناً للمتهم الملتمس.

لما كان ذلك - وكانت المادة 213 مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم 11 لسنة 2020 تنص على أنه ((يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية 1---2---3---4---5 إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم ووقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه)) ومفاد هذا النص أن المقصود بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة سالف الإشارة إليها أن تدل الوقائع

وتكمن مشكلة إعادة النظر في الأحكام في التوفيق بين الاحترام الواجب للأحكام القضائية الباتة الحائزة لقوة الأمر المقضي فيه، وبين الشعور العام بالعدالة التي يقتضي إصلاح الأخطاء القضائية التي تقع فيها المحاكم، فالطعن بإعادة النظر في الأحكام الباتة وسيلة لتحقيق المصلحة الإجتماعية التي تتطلب إصلاح الأخطاء القضائية لضمان توافر الشعور العام بالعدالة ولدعم الثقة بالقضاء.

وكانت المادة 213 مكرر من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية المضافة بالقانون 11 لسنة 2020 سالفة الذكر تنص على أن: (يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر على شخص آخر من أجل ذات الواقعة، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم.

3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون الجزاء، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صدر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه).

ومفاد هذا النص أنه يجوز للمحكوم عليه أن يلتمس إعادة النظر في الحكم الجزائي البات القاضي عليه بالعقوبة في أي من مواد الجنايات أو الجنح في حالات خمس.

الحالة الأولى منها تتطلب لقيامها أمرين **أولهما:** صدور حكم بات على المتهم لقتله شخص معين، **وثانيهما:** أن يظهر ذلك الشخص المدعى قتله

بدليل قاطع جازم حياً يرزق.

وتتطلب الحالة الثانية لقيامها أمور ثلاث **أولهما:** أن يصدر حكم بات بالعقوبة على شخص من أجل واقعة معينة، **وثانيهما:** أن يصدر حكم بات بالعقوبة على شخص آخر عن الواقعة عينها، **وثالثهما:** وجود تناقض بين الحكمين يدل على براءة أحد المحكوم عليهم من الواقعة محل الحكمين المتناقضين.

وتتطلب الحالة الثالثة لقيامها توافراً أمور أربعة **أولها:** صدور حكم بالإدانة على الشاهد الذي سمع في الدعوى أو الخبير الذي قدم تقريراً فيها أو حكم بتزوير الورقة التي قدمت في الدعوى، **ثانياً:** أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطلوب التماس النظر فيه قد ثبت على نحو بات، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك، ومن ثم فلا يكفي لتوافر هذه الحالة أن يعدل الشاهد عن أقواله، أو أن يعترف بكذبه، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقدم، **وثالثها:** أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، **ورابعها:** أن تكون للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

وتتطلب الحالة الرابعة لقيامها توافر أمرين **أولهما:** أن يبنى حكم الإدانة البات الصادر بالعقوبة على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أي يكون هذا الحكم هو الذي بنت عليه المحكمة عقيدتها عند إصدارها للحكم الملتمس إعادة النظر فيه، **وثانيهما:** إلغاء الحكم الصادر من المحكمة المدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية عقب صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

أما بالنسبة للحالة الخامسة والأخيرة.. فإنه يشترط لقيامها توافر أمرين **أولهما:** أن تكون الوقائع والأوراق جديدة، أي لم تكن معلومة وقت المحاكمة، **وثانيهما:** أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه، أي يترتب عليها حتماً سقوط الدليل على الإدانة أو تحمل التبعة الجزائية.

وإذ كان المشرع قد تشدد في الحالات الأربع الأولى



معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد، والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته، ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقي الأمر متعلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء.

ولذلك فإن مناط قبول التماس إعادة النظر في الحالة الخامسة هو ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه.

تميز جزائي الطعن رقم 776 لسنة 2018 / 2 جلسة 2021/4/5

تميز جزائي الطعن رقم 425 لسنة 2021 / 2 جلسة 2021/10/18

نقض جنائي الطعن رقم 7 لسنة 2014 جلسة 2014/12/3 لجان التماس

ولذلك فإن التماس إعادة النظر لا يبني إلا على أسباب متعلقة بالوقائع، ويهدف إلى إلغاء الأحكام الباتة المنافية للعدالة ويستند في ذلك إلى عناصر اثبات جديدة، فأصلاح الأخطاء القضائية التي شابته الحكم المطعون فيه لا يتم بناء على إعادة تقدير للأدلة، بل يتحقق هذا الإصلاح استناداً إلى عناصر جديدة لم تتكشف إلا بعد صدور الحكم البات.

من المادة 213 مكرر سالفه الذكر، فإنه من غير المقبول الاعتقاد بأنه فتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة والتي تستوعب بعمومها ما تقدمها من حالات، وإنما قصد بها أن تكون تلك الوقائع أو الأوراق الجديدة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجزائية، ويستفاد من ذلك أن المشرع جعل من **الفقرة الخامسة نصاً احتياطياً** ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى مع الفقرات السابقة ولا تنفك عنها، والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المطلوب قانوناً كوفاة الشاهد أو عتفه أو تقادم الدعوى الجزائية أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جزائياً، وهي من حالات النظام العام التي تمس المجتمع والتي تقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وأصبح عنوناً للحقيقة، بل أقوى من الحقيقة مما لا يصح



لتصفح النشرة